

رقم المحضر: ٧
رقم القرار: ٢٤
سنة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء
المتنعقدة في: القصر الجمهوري
الواقعة في: ٢٠٢٥/٠٣/٢٧ يوم الخميس

الموضوع: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٠ (آلية التعيينات في الإدارات
والمؤسسات العامة).

المستندات: - قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٠.
- إقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولات،

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٠ (آلية التعيينات في الإدارات
والمؤسسات العامة) لجهة:

أولاً: شطب عبارة "من خارج الملك" من البند رقم ٨ - الصفحة ٤.

ثانياً: استبدال عبارة: "تكون مدة الإعلان عن قبول طلبات الترشيح ثلاثة أسابيع من تاريخ نشره على الموقع
الرسمية المشار إليها أعلاه من المادة /٢ - الصفحة الخامسة"

لنصيبي:

"تحدد مدة تقديم طلبات الترشيح بمدته أسبوعين كحد أقصى وتسري من تاريخ نشر الإعلان على الموقع
الرسمية".

رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٧/٣/٢٠٢٥

آلية اختيار مرشحين للتعيين في وظائف الفئة الأولى في الملاك الإداري العام وفي مجالس ادارة المؤسسات العامة والجاليات والهيئات الناظمة والمصالح المستقلة والصناديق وغيرها من التسميات التي تتولى إدارة و/أو تسيير مرفق عام (والمديرين العامين والمديرين)

عملاً بأحكام الدستور، وبهدف تحديث الإدارة وتطويرها وزيادة انتاجيتها، اعتمد مجلس الوزراء آلية للتعيين في وظائف الفئة الأولى في الملاك الإداري العام ولتعيين رئيس وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة والجاليات والهيئات الناظمة والمصالح المستقلة والصناديق وغيرها من التسميات التي تتولى إدارة و/أو تسيير مرفق عام (والمديرين العامين والمديرين)، تبني المبادئ التسعة التالية:

- الأولوية: يتم ضمانتها من خلال تحديد المناصب التي يجب شغلها.
- التنافس: يتم ضمانه من خلال توفير الفرص العادلة لجميع المرشحين/ات بحرية وشفافية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة.
- العلنية: يتم ضمانتها من خلال الاعلان الواضح عن المراكز (أ) وصف الوظيفة، الكفاءات المطلوبة، المؤهلات الضرورية وسقف الرواتب والمنافع والملحقات (ب) معايير الاختيار بشكل مفصل (ج) نتائج الاختيار.
- الشمولية: يتم ضمانتها من خلال شمول كل المراكز وضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين/ات المؤهلين/ات من خلال تدابير شفافة وعصيرية.
- عدم تضارب المصالح: يتم ضمانه من خلال آليات دقيقة تتماشى مع تعريفات تضارب المصالح ومعايير الدولية.
- المرونة والمداورة: يتم ضمانتهما عبر تدابير تسمح للمسؤولين الحاليين بالتنقل بين المراكز على اختلافها والمهام المتنوعة وعدم التمركز لفترات طويلة في منصب واحد ما يساهم في تعزيز التنوع في الخبرات.
- المشاركة: يتم ضمانتها من خلال تكثين خبرات متنوعة من الأكاديميين والخبراء في مجالاتهم المختلفة من المشاركة الفعالة.
- التنوع والشمول: يتم ضمانتهما من خلال آليات دقيقة تلتزم تكافؤ الفرص بين الجنسين سواء في لجان التقييم أو في القائمة النهائية للمرشحين التي تعرض على مجلس الوزراء إضافة إلى حفظ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الشفافية والمساءلة: يتم ضمانتهما من خلال نشر تفاصيل عملية الاختيار ونتائجها علنياً.

اما عن معايير الاختيار فتعتمد المؤهلات العلمية والادارية، الكفاءة، الجدارة، الاستحقاق والنزاهة. وعلى أن يصار الى التقيد بمبدأ المناصفة في وظائف الفئة الأولى دون تخصيص اية وظيفة لأية طائفة.



رقم المحضر: ٧
رقم القرار: ٢٤
تاريخ القرار: ٢٧/٣/٢٠٢٥

أولاً: آلية التعيين في وظائف الفئة الأولى الشاغرة في الإدارات العامة:

ترتكز الآلية على مسارين متكماليين، التعيين من داخل المالك والتعيين من خارج المالك وذلك على النحو التالي:

أ - التعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة من داخل المالك: يعتبر مؤهلاً ملء الشواغر في وظائف الفئة الأولى في المالك الإداري العام كل من تتوافر فيهم شروط الأهلية و/أو الترشيح إلى الفئة الأولى، من غير من صدر بحقهم عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو من صدر بحقه قرار قضائي بإدانته لارتكاب مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غش أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين، ويعتمد للتعيين الآلية المبينة أدناه:

١ - تحدد المؤهلات والكفايات والمهارات المطلوب توافرها لدى المرشح/ة للتعيين في كل وظيفة من وظائف الفئة الأولى الشاغرة من قبل الوزير المعنى بالتنسيق مع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية. ويتم وضع معايير تقييم المرشحين/ات في ضوء المؤهلات العلمية والمهارات الفنية والخبرات العملية والمعرف العامة المطلوبة لاستحقاق إشغال الوظيفة، وللوقوف على المأمام بالنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ومعرفته بطبيعة العمل وتحدياته في الوظيفة المرشح/ة لها وسبل التحفيز ورفع الإنتاجية وتفعيل أدائها وعلى قدراته الفكرية ولا سيما: مزاياه الريادية وقدرته على اتخاذ القرار والعمل بروحية الفريق، وإدارة الأزمات، والتخطيط، وقدرته على بلورة رؤية واضحة المعالم لتطوير وتفعيل الإدارة التي سيتولى مسؤولية قيادتها.

٢ - يعد رئيس مجلس الخدمة المدنية لوائح بأسماء موظفي الفئة الثانية في المالك الإداري العام المؤهلين قانوناً للترفيع إلى الفئة الأولى متضمنة المعلومات المتعلقة بكل منهم، ويدعوها كل من ديوان المحاسبة، والتفتيش المركزي، والهيئة العليا للتأديب بتاريخ واحد، لبيان ما إذا كان قد صدر بحق أي منهم أية عقوبة تأديبية. وعلى الهيئات المذكورة الإفاده بالمعلومات المطلوبة خلال مهلة عشرة أيام عمل فعلي من تاريخ الإيداع.

٣ - بعد ورود المعلومات المشار إليها أعلاه إلى مجلس الخدمة المدنية، يصار إلى إعادة تنظيم اللوائح المشار إليها في البند السابق على أن ترد فيها أسماء الموظفين/ات المؤهلين إلى الترقية إلى الفئة الأولى وفق تراتبية الأقدمية في الفئة الثانية وتتضمن المعلومات الذاتية الأساسية ووضعه الوظيفي والمؤهلات العلمية التي يحوزها ووضعه المสลكي في ضوء ما تضمنته الردود، وايداعها من قبل رئيس مجلس الخدمة المدنية الوزير المعنى مُبيّناً فيها أسماء المستثنين منهم مع الأسباب التي استوجبت ذلك، ومبدياً رأيه بشأن الحالين على الهيئات الرقابية الذين لم يبيت بأوضاعهم لحين إعداد اللوائح.



رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٤٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/٢٧

٤ - تتولى لجنة يرأسها الوزير المعنى وتضم وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية أو من يمثلهما دراسة ملف كل من المرشحين/ات الواردة أسماؤهم في اللائحة المودعة الوزير المختص، والمتضمن المعطيات الشخصية والوظيفية والمسلكية، وتقييمه في ضوء المواصفات المطلوبة للتوظيف.

أما بالنسبة للإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، يفوض السيد رئيس مجلس الوزراء أحد الوزراء ليحل محله في اللجنة.

٥ - تحدد اللجنة موعداً لإجراء المقابلات مع المرشحين/ات للترفيع إلى الفئة الأولى، ويُصار إلى إبلاغ كل منهم بموعد مقابلة من قبل مجلس الخدمة المدنية. وتحري المقابلة لكل منهم على حدة من قبل اللجنة المذكورة أعلاه على أن ينضم إليها عند اجراء المقابلات مع المرشحين/ات المقبولين ٣ خبراء على الأقل من ذوي الاختصاص بطبيعة العمل في المركز المطلوب اشغاله، يسمى الوزير المعنى اثنين منهمما ويسمى وزير التنمية الإدارية الخبرير الثالث.

٦ - تُنظم اللجنة بنتيجة تقييمها ملف المرشحين/ات ونتائج المقابلات معهم محضراً تضمنه أسماء جميع المرشحين/ات الذين خضعوا للمقابلة مع التقييم الذي توصلت اليه لكل منهم، على ان تدرج الأسماء وفق ترتيب اولئكهم، يحتفظ كل من أعضاء اللجنة بنسخة عنه، ويوضع رئيس مجلس الخدمة المدنية المحضر فور إنجازه السيد رئيس مجلس الوزراء، مرفقاً به تقريراً يتضمن المعلومات الشخصية والوظيفية والمسلكية للمرشحين/ات.

٧ - يرفع الوزير المعنى ويقترح قائمة بالأسماء المدرجة في الحضر المشار إليه أعلاه وقائمة بأسماء المرشحين/ات من خارج الملاك حسب البند ١١ من الفقرة ب، إلى السيد رئيس مجلس الوزراء، تمهيداً لعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

٨ - تُعطى مهلة شهر كحد أقصى لتقديم الطلبات ومهلة شهر كحد أقصى لإجراء المقابلات الشفهية من قبل اللجنة، كما يُعطى الوزير المعنى مهلة أسبوعين كحد أقصى لرفع قائمة المرشحين/ات النهائية إلى مجلس الوزراء.

ب . التعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة من خارج الملاك:

بالتوافق مع عمل اللجنة المشار إليها في البند ٤ من الفقرة (أ) أعلاه بما يتعلق بالموظفين/ات المرشحين/ات للترفيع إلى الفئة الأولى لتعيينهم في وظيفة معينة شاغرة، يُصار إلى اطلاق آلية تحيز التعيين من خارج الملاك في حدود العدد المسموح به قانوناً، وفقاً لما يلي:

١ - تُحدد المؤهلات والكفايات والمهارات المطلوب توافرها لدى المرشح/ة للتعيين في كل وظيفة من وظائف الفئة الأولى الشاغرة من قبل الوزير المعنى وبالتنسيق مع وزير الدولة لشئون التنمية والإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية.



رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٧/٣/٢٠٢٥

٢- يعد رئيس مجلس الخدمة المدنية مع وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية مسودة إعلان ملء الوظيفة/الوظائف الشاغرة، تتضمن موجزاً عن مهام وصلاحيات ومسؤوليات شاغل الوظيفة والشروط العامة والخاصة الواجب توافرها في المرشح/ة لتوليها، تودع المسودة كل من السيد رئيس مجلس الوزراء والوزير المعنى لإبداء الرأي، مرفق بها مستند يبين فيه "المؤهلات والكفايات والمهارات المطلوب توافرها لدى المرشح/ة للتعيين في الوظيفة الشاغرة". ويصار إلى صياغة الإعلان بصورة النهائية في ضوء الملاحظات التي أبديت، ويطلب الوزير المعنى من وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية نشر الإعلان عن قبول الطلبات ملء الوظيفة الشاغرة على الموقع الرسمي المذكور لوزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية وفي صحف محلية (دولية عند الاقتضاء في اللغتين الإنكليزية والفرنسية) ورقياً والكترونياً، كما ينشر الإعلان في التاريخ عينه على الموقع الرسمي لكل من رئاسة مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية والوزارة المعنية وذلك خلال مهلة سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى. تحدد مدة تقديم طلبات الترشيح بمهله أسبوعين كحد أقصى وتسرى من تاريخ نشر الإعلان على الموقع الرسمي، ويحدد في متن الإعلان تاريخ بدء تقديم الطلبات وتاريخ الانتهاء من تقديمها.

٣- تقدم طلبات الترشيح إلكترونياً على المنصة المخصصة لذلك عبر الموقع الرسمي لمكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية، على أن يصطحب المرشح/ة معه المستندات المثبتة لأحواله الشخصية ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية وسائر المستندات المطلوبة مصدقة وفقاً للأصول، عند المثول أمام اللجنة المشار إليها أعلاه.

٤- يتم التدقيق آلياً في الطلبات المقدمة على المنصة المذكورة من خلال اعتماد برنامج إلكتروني مخصص لهذه الغاية يفرز الطلبات المستوفية للشروط المحددة في الإعلان، ويضع وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية تقريراً بالطلبات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض والمعلومات الأساسية عن المرشح/ة الذي رفض طلبه، وتقريراً بالطلبات المقبولة معرفاً عنها بالرمز الإلكتروني.

٥- تضع لجنة يرأسها الوزير المعنى وتضم وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية أو من يمثلهما، وقبل اطلاعها على الطلبات المقدمة وأسماء المرشحين/ات، معايير موضوعية قابلة للقياس لتقييم الطلبات المقبولة نتيجة الفرز الإلكتروني، وتحدد لكل معيار مؤشراً (coefficient) أو نسبة مئوية من أصل ١٠٠، كما تحدد اللجنة معدلاً عاماً (علامة) لنتائج تقييم الطلبات في هذه المرحلة تعتمده كحد أدنى يؤهل المرشح/ة لإجراء المقابلة.

٦- تُحال الطلبات المقبولة نتيجة الفرز الآلي على اللجنة المذكورة من دون إدراج أسماء المرشحين/ات فيها ومذاهبهم، بحيث يكتفى في هذه المرحلة بالتعريف عن الطلب بالرمز الإلكتروني الذي يميز الطلبات بعضها من البعض الآخر، لدراستها وتقييمها.



رقم المحضر: ٧

رقم القرار: ٢٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/٢٧

- تتولى اللجنة دراسة وتقييم الطلبات المقبولة نتيجة الفرز الآلي استناداً إلى المعايير التي سبق لها أن حدّتها لكل وظيفة ووفق معدل كل منها، وتضع - بنتيجة ذلك - لائحة بالطلبات التي تولت دراستها مع نتائج التقييم الذي توصلت إليه وتنظم تقريراً بالطلبات التي تجاوزت تقييم مندرجاتها المعدل العام المحدد من قبلها كحد أدنى.
- تحدّد اللجنة موعداً لإجراء المقابلات مع أصحاب الطلبات الذين حازوا المعدل العام المطلوب، وتطلب تظهير أسماء أصحاب الطلبات المذكورة، ويُنصار إلى إبلاغ كل منهم بموعد المقابلة من قبل مجلس الخدمة المدنية.
- تضع لجنة مؤلفة من الوزير المعين ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أو من ينتدبه ورئيس مجلس الخدمة المدنية أو من ينتدبه معايير تقييم المرشحين/ات في المقابلة على النحو المبين في البندين ١ و ٤ من الفقرة (أ) أعلاه.
- ١٠ - تجري اللجنة مقابلة مع كل مرشح على حدة مستندة إلى المعايير المحددة في البند ٩، على أن ينضم إلى اللجنة عند اجراء المقابلات مع المرشحين/ات المقبولين ٣ خبراء على الأقل من ذوي الاختصاص بطبيعة العمل في المركز المطلوب اشغاله، يسمى الوزير المعين اثنين منهما ويسمى وزير التنمية الإدارية الخبير الثالث. وتنظم تبعاً للمقابلات محضراً تضمنه أسماء جميع المرشحين/ات الذين خضعوا للمقابلة مع التقييم الذي توصلت إليه لكل منهم، على أن تدرج الأسماء وفق ترتيب أوليائهم، يحتفظ كل من أعضاء اللجنة بنسخة عنه، ويعود رئيس مجلس الخدمة المدنية المحضر فور إنجازه السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ١١ - يرفع الوزير المعين ويقترح قائمة بالأسماء المدرجة في المحضر المشار إليه أعلاه وقائمة أسماء المرشحين/ات من داخل المالك حسب البند ٥ من الفقرة (أ) إلى السيد رئيس مجلس الوزراء، تمهدأً لعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.
- ١٢ - ينصار في مجلس الوزراء إلى اجراء مقارنة بين القائمتين لجهة التقييم الذي توصلت إليه لكل منهم وفق ترتيب أوليائهم على ان تعطى الأفضلية عند التعين لمن هم من داخل المالك عند التساوي في درجة التقييم.

ثانياً: آلية تعيين رئيس وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة وال المجالس والهيئات الناظمة والمصالح المستقلة والصاديق وغيرها

من التسميات التي تتولى إدارة و/أو تسيير مرفق عام والمديرين العامين والمديرين:

تشمل هذه الآلية تعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة، رئيس مجلس إدارة/مدير عام، عضو، مدير عام، مدير في المؤسسات العامة وال المجالس والهيئات الناظمة والصاديق والمصالح المستقلة وغيرها من التسميات التي تتولى إدارة و/أو تسيير مرفق عام، باستثناء الهيئات والشركات وال المجالس التي ينص قانون انشائها على آلية خاصة لتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارتها أو تنظيم خاص بها.



رقم المحضر: ٧
رقم القرار: ٢٤
تاريخ القرار: ٢٧/٣/٢٠٢٥

أ- تُعتمد للتعيين في المراكز الشاغرة المبينة أعلاه آلية التعيين في وظائف الفئة الأولى في الملاك الإداري العام من خارج الملاك موضوع الفقرة (ب) من أولاً، على أن يفهم بعبارة الوزير المختص "وزير الوصاية" على المؤسسة العامة المعنية، مع احتفاظ السيد رئيس مجلس الوزراء بتفويض أحد الوزراء لينوب عنه في اللجنة في ما خص المؤسسات العامة الخاضعة لوصايته.

ب- يعود لسلطة الوصاية استثنائياً، وعندما يُجيز نص إنشاء المؤسسات العامة أو تنظيمها ذلك، أن تقتصر تدقيق أو تحديد ولاية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على السيد رئيس مجلس الوزراء، تمهيداً لعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بحده الشأن، على أن يُستبعد منهم الأشخاص الذين صدر بحقهم عقوبات مانعة للتعيين، أو فقدوا أحد شروط التعيين.

ثالثاً: ملاحظات عامة:

- لا تطبق هذه الآلية على السلك القضائي.
- كما ولأسباب تتعلق بالطبيعة الخاصة لبعض القطاعات والمؤسسات، لا تطبق هذه الآلية على التعيين في كل من حاكمية مصرف لبنان والمديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والأسلاك الأمنية والعسكرية والدبلوماسية، وعلى أن تراعى في جميع الأحوال عند التعيين في هذه الوظائف المبادئ والمعايير المذكورة في المقدمة.
- يكتسب تداول المراسلات والمعلومات موضوع آلية التعيين طابع السرية.

القاضي محمود مكيه


أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب كل من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات
- مصرف لبنان
- هيئة التتحقق الخاصة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات